

كتاب الأم

من أدرك ركعة من الجمعة .

قال الشافعي C تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : [من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة] قال الشافعي : فكان أقل ما في قول رسول الله ﷺ [فقد أدرك الصلاة] إن لم تفته الصلاة قال الشافعي : ومن لم تفته الصلاة صلى ركعتين قال الشافعي : ومن أدرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة أخرى وأجزأته الجمعة وإدراك الركعة : أن يدرك الرجل قبل رفع رأسه من الركعة فيركع معه ويسجد فإن أدركه وهو راكع فكبر ثم لم يركع معه حتى يرفع الإمام رأسه من الركعة ويسجد معه لم يعتد بتلك الركعة وصلى الظهر أربعاً قال الشافعي : وإن ركع وشك في أن يكون تمكن راكعاً قبل أن يرفع الإمام رأسه لم يعتد بتلك الركعة وصلى الظهر أربعاً إذا لم يدرك معه ركعة غيرها قال الشافعي : وإن ركع مع الإمام ركعة وسجد سجدتين ثم شك في أن يكون سجد سجدتين مع الإمام أو سجدة سجدة وصلى ثلاث ركعات حتى يكمل الظهر أربعاً لأنه لا يكون مدركاً لركعة بكمالها إلا بأن يسجد سجدتين وكذلك لو أدرك مع الإمام ركعة ثم أضاف إليها أخرى ثم شك في سجدة لا يدري أهي من الركعة التي كانت مع الإمام أو الركعة التي صلى لنفسه كان مصلياً ركعة وقاضياً ثلاثاً ولا يكون له جمعة حتى يعلم أن قد صلى مع الإمام ركعة بسجدتين